تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : علاء قيس يوسف ــ وكيله المحامي صاحب مجيد آل غريب .
المدعى عليها : عبير جاسم علي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليها زوجة موكله وقد طلقها بموجب قرار الطلاق المرقم (٦٠٠/ش/٢٠١٠) الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الرميثة وقد اقامت دعوى للمطالبة بالتعويض عن الطلاق المرقمة (٢٦٤/ش/٢٠١١) وبالاستناد للقرار المرقم (٥١) لسنة ١٩٩٥ المعدل لنص المادة (٣/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ . وادعى وكيل المدعي ان المطالبة تخالف نص المادة (٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت على ان الاسلام دين الدولة الرسمي ونصت الفقرة (أ) على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام . وطلب الحكم بعدم دستورية القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥ . وقد دعت المحكمة الطرفين فلم يحضرا ولا من يمثلهما رغم تبلغهما على موعد المرافعة لهذا اليوم وبوشر بالمرافعة الغيابية والعلنية وقد ختمت المحكمة الدعوى واصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٩٥ التي تنص على ((اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك ، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

على ان لايتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى)) . وان المدعي وجه الخصومة في الدعوى الى مطلقته المدعى عليها التي أقامت عليه دعوى المطالبة بالتعويض عن الطلاق وحيث ان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية قد اشترطت ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . وان هذا الشرط لا يتوفر في المدعى عليها لانها ليست الجهة التي شرعت النص موضوع الطعن . لذلك فأن الخصومة تعتبر غير متوجهة في الدعوى ، عليه قرر رد الدعوى من هذه الجهة وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣٠.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com